

الفحص العلمي والنفسي لأقوال الشاهد في التشريع الجزائري والمقارن

Examen scientifique et psychologique des témoignages en droit algérien et comparé

نصر الدين العايب^{1*}، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف - ، الجزائر،

laib-nasreddine@univ-eltarf.dz

خولة غرايبيبة²، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف - ، الجزائر

kh.gheraibia@univ-eltarf.dz

تاريخ قبول المقال: 2024/09/11

تاريخ إرسال المقال: 2024/08/10

الملخص:

الأساليب العلمية الحديثة المستخدمة في المجال القضائي أخذت تطورا سريعا، بينما بقيت النصوص التشريعية عاجزة عن احتواء هذا الكم الهائل من الأساليب العلمية، ومما ضاعف الاهتمام بهذه الأساليب أن المحققين في كثير من الأحيان يلجئون إليها لكشف الحقيقة كفحص أقوال الشاهد لما لها من أهمية في الدعوى؛ غير أنه قد ينطوي على بعض هذه الأساليب من المساس بالحرية الشخصية والكرامة الإنسانية واعتداء على سلامة الجسد، وعليه تضاعف الاهتمام بالبحث في شرعية الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في فحص أقوال الشهود.

كلمات مفتاحية: فحص أقوال الشهود، إثبات جنائي، وسائل إثبات علمية، علم نفس الشاهد.

Abstract:

Modern scientific methods used in the judicial field have developed rapidly, while legislative texts remain unable to contain this huge amount of scientific methods. What has doubled the interest in these methods is that investigators often resort to them to uncover the truth, such as examining witness statements due to their importance in the case; however, some of these methods may involve infringement on personal freedom and human dignity and an assault on the integrity of the body. Accordingly, interest in researching the legitimacy of modern scientific methods used in examining witness statements has doubled.

Keywords: Witness examination, forensic evidence, scientific means of proof, witness psychology.

مقدمة:

* د/ نصرالدين العايب

من غير شك أن استخدام الوسائل العلمية في كشف الحقيقة يمكن أن يشمل فحص أقوال الشاهد لما لها من أهمية في الدعوى، وهو ما قد يدفع القائمين على التحقيق إلى استعمال مثل هذه الوسائل في غمرة بحثهم عن الحقيقة، وعليه تضاعف الاهتمام بالوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في كشف الحقيقة وفحص أقوال الشهود حيث قسمت إلى نوعين؛ وسائل علمية تباشر قبل الشاهد لا أثر لها في إرادته، ووسائل من شأنها أن تقضي إلى سلب إرادته وإضعاف حرية الاختيار لديه¹.

غير أن تلك الوسائل العلمية سواء غير المؤثرة أو المؤثرة، يثار حولها الكثير من الجدل، فبالنسبة للنوع الأول أثير جدل حول القيمة العلمية لهذه الوسائل ومدى صدق نتائجها، أما النوع الثاني لقيت معارضة بسبب ما قد تتطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية، وهو ما دفعنا لدراسة كل من النوعين لنرى الجدل الفقهي وموقف التشريعات من استخدامها.

وعليه فالإشكالية المطروحة في هذه الدراسة هي ما مدة شرعية استخدام الوسائل العلمية في فحص أقوال الشهود؟.

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج المقارن بشكل أساسي من خلال مقارنة الآراء الفقهية والمواقف التشريعية حول موضوع الدراسة بالإضافة إلى المنهج التحليلي.

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة سوف نقسم دراستنا إلى مطلبين نتناول الوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد في المطلب الأول، ثم الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد

من أجل التأكد من صحة أقوال الشاهد قد يتم اللجوء إلى وسائل علمية الشائع أنها لا تؤثر على إرادة الشاهد، والوسائل المستخدمة عديدة، لكن أهم هذه الوسائل المستخدمة في فحص أقوال الشاهد وغير المؤثرة في إرادته هي استخدام جهاز كشف الكذب، والاختبارات النفسية.

وعليه سوف نتناول استخدام جهاز كشف الكذب في فحص أقوال الشاهد في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نتناول استخدام الاختبارات النفسية في فحص أقوال الشاهد.

الفرع الأول

استخدام جهاز كشف الكذب في فحص أقوال الشاهد

¹ عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي : دراسة مقارنة / عماد محمد ربيع ; عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 248.

يعتبر جهاز كشف الكذب أحدث الأجهزة العلمية التي يتم الاستعانة بها في مجال التحقيق الجنائي لمعرفة ما إذا كان الشخص الذي يتم استجوابه يقول الصدق أم يدلي بأقوال كاذبة خاصة في القضايا التي لا توجد فيها أدلة مادية غير أقوال المتهمين أو شهادات منفردة¹.

في البداية استخدم جهاز كشف الكذب مع المشتبه فيهم الذين ينكرون ارتكاب الجريمة لإثبات صلتهم بها، حيث عده الكثيرون آلة سحرية، هدفها إيقاع الرعب والخوف في قلوب المحتالين والمجرمين، بعدها لم يجد العلماء حرجا من استخدامه لاحقا مع الشهود لفصح كذبهم أيضا².

والفكرة التي يعمل عليها هذا الجهاز تقوم على أساس أن أجزاء الجسم المختلفة تخضع من حيث حركاتها إما للجهاز العصبي الإرادي، أو الجهاز العصبي اللاإرادي، فما كان خاضعا للجهاز العصبي الإرادي يمكن تحكم الإرادة في حركته، كحركة اليدين والعيون والشفاه وتعبير الصوت ارتفاعا وانخفاضاً، وما كان خاضعا للجهاز العصبي اللاإرادي يكون في حركة مستقلة عن الإرادة كالتنفس وضربات القلب والغدد ودرجة حساسية الجلد³.

فإذا كان باستطاعة الإنسان أن يتحكم في أعضائه المتمتعة بالحركة الإرادية بحيث يمنع عليها آثار الانفعال، فليس باستطاعته أن يمنع الأعضاء اللاإرادية ومعرفة وجود الانفعال، وبالتالي يمكن قياس هذه التعبيرات اللاإرادية ومعرفة وجود الانفعال مهما كان حريصا على إخفاء ظواهره⁴.

ولاستعمال جهاز كشف الكذب يجلس الشخص المراد اختباره متهما كان أم شاهدا على مقعد مجهز خصيصا لهذه الغاية، وتثبت على صدره أنبوبة لتسجيل سرعة التنفس، ويربط بذراعه جهاز لتسجيل ضغط الدم، ويوضع كفاه على رقيقتين من المعدن لتسجيل إفراز العرق عن طريق تمرير تيار كهربائي ضعيف بهما، ويقوم الجهاز بتحويل المتغيرات الطارئة على الجسم إلى نبذات تسجل على شريط من الورق بشكل خطوط متعرجة⁵.

وبعد تثبيت الجهاز يقوم العالم أو المختبر بتوجيه أسئلة إلى الشخص المختبر، وينبغي أن تكون

¹ عماد محمد ربيع، المرجع نفسه، ص 249.

² حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة دمشق، 200، ص 169.

³ عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 255.

⁴ عماد محمد ربيع، المرجع نفسه، ص 255.

⁵ أحمد خليفة، مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب، المجلة القومية الجنائية، المعهد القومي للبحوث الجنائية، المجلد الأول، العدد الأول، 1958، ص 97.

الإجابة عليها بنعم أو لا فقط، وعليه يجب تقييد توجييه أسئلة تتطلب إجابات مطولة¹.

رغم اتفاق الفقهاء حول عدم تأثير جهاز كشف الكذب على وعي وإرادة الشاهد، غير أنهم انقسموا بشأن قبول استخدام هذه الوسيلة في التحقيقات الجنائية بصفة عامة إلى اتجاهات ثلاث؛ بين فريق مؤيد، وآخر معارض، وثالث قصر قبول استخدامه في مرحلة جمع الاستدلالات².

بالنسبة للاتجاه الأول يرى رفض استخدام الجهاز في جميع مراحل الدعوى وكذلك عدم جواز الأخذ بنتائجه، سواء رضي الشاهد الخضوع لمثل هذا الاختبار أم لم يرضى به، وأورد أنصار هذا الاتجاه مجموعة من الحجج تتمثل فيما يلي:

- استند البعض في رفضه إلى أن هذه الوسيلة تمس حق الإنسان في سلامة جسمه المادي والمعنوي³.
- نتائج استخدام جهاز كشف الكذب غير محققة علمياً، لأننا لا نستطيع أن نقطع بطريقة حاسمة أن الانفعالات التي سجلها الجهاز كان مصدرها الكذب، فقد تكون ناتجة عن شيء آخر خلاف الكذب كالخوف أو الخجل أو الغضب الاضطراب⁴.
- هذا الجهاز لا يصلح حين يكون الشخص مصاباً بحالة عصبية أو بمرض بالقلب أو الجهاز التنفسي، إذ يكون على درجة كبيرة من الحساسية تجعله عرضة للاضطراب والقلق⁵.
- هناك أشخاص معتادون على الكذب لهم معرفة تامة بالأسس التي يقوم عليها الجهاز فيكون في استطاعتهم إخفاء انفعالاتهم عنه وبذلك يفلتون من رقابته⁶.
- فضلاً عن ذلك فإن ما سوف يؤدي إليه استخدام جهاز كشف الكذب مع الشاهد هو تسجيل الانفعالات اللاإرادية إذا ما حاولت الإرادة أن تشوه بالكذب ما قد اختزن بالذاكرة، فإذا كان الشاهد يعتقد بصحة إجابته رغم مخالفتها للحقيقة والواقع فإن الجهاز سوف يسجل أنه صادق، بالتالي فإن هذا الجهاز يكون عاجزاً عن كشف الحقيقة.

بالنسبة للاتجاه الثاني يرى الموافقة على استخدام جهاز كشف الكذب في البحث الجنائي وكذلك

¹ حلا محمد سليم زودة، المرجع السابق، ص ص 169-170.

² أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة للعلوم الأمنية، القاهرة، 2006، ص186.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط7، القاهرة، 1993، ص 322.

⁴ عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 256.

⁵ سامي صادق الملا، سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، ط 3، القاهرة، 1986، ص 135.

⁶ إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دون دار نشر، 1980، ص263.

الإقرار بنتائجه، وقد برروا لموقفهم بمجموعة من الحجج هي كالتالي:

- جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي يكون مقبولا، لأنه يقوم على قياس التغيرات والآثار الفسيولوجية للانفعالات التي تمر بالشخص الخاضع للاختبار أثناء الاختبار، فلا يؤثر في وعيه وإرادته¹.

- لا يتم استخدام الجهاز من غير موافقة الشخص المعني، وتلك ضمانات كبيرة تدل على انتفاء الإكراه في استخدام هذه الوسيلة².

- كما يرى البعض بأن رأي الخبير الفاحص في تحديد ما إذا كان المشتبه فيه قال الحقيقة أم لا يمكن اعتباره عنصرا من عناصر الإثبات، ولكنه لا يرقى إلى مرتبة الدليل الكامل³.

- يعد استخدام الجهاز أداة لكشف الكذب أدق من مجرد الاعتماد على الفراسة والملاحظة بلا أجهزة، فهو يساعد القاضي في تكوين قناعته بصورة أكثر عملية وفاعلية⁴.

بالنسبة للفريق الثالث فقد تبنى حلا وسطا فأجاز اللجوء إليه في المجال القضائي لكن يقتصر ذلك على مرحلة جمع الاستدلالات عند تطبيقه على الشهود، بحيث تكون مهمة الجهاز رسم الطريق السليم لسلطة التحقيق في تتبع الأدلة والبحث عن الحقيقة⁵.

غير أن أنصار هذا الفريق اشترط لاستخدامه في هذه المرحلة بشروط هي:

- أن يتم استخدامه بمعرفة خبراء أكفاء سواء في تشغيله أو تحليل نتائجه.

- أن يتم استخدامه بالموافقة الكاملة الصحيحة للشخص المعني.

- عدم اعتبار نتائجه بمنزلة أدلة إثبات بل مجرد قرائن ودلائل تستهدي بها المحاكم في عملها⁶.

بالنسبة لموقف التشريعات الإجرائية نجد أن التشريعات الجنائية في معظم دول العالم لم تتخذ موقفا صريحا تجاه هذه الوسيلة، سواء بالأخذ بها أو برفضها، لكن يستشف موقفها من خلال القواعد العامة للإجراءات الجنائية.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يرد نص حوله في ق إ ج ج نص يفيد منع استخدام جهاز كشف الكذب

¹ سامي صادق الملا، المرجع نفسه، ص 131.

² حلا محمد سليم زودة، المرجع السابق، ص 173.

³ سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 131.

⁴ حلا محمد سليم زودة، المرجع السابق، ص 174.

⁵ إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 264.

⁶ سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 137.

في التحقيقات، وهو ما دفع البعض يطرح تساؤل حوله، حيث قالو لو رجعنا إلى القواعد العامة في التحقيق نجد أن المادة 49 من ق إ ج ج¹ أعطت لضباط الشرطة القضائية في سبيل البحث عن الحقيقة إجراء المعاينات بالاعتماد على أشخاص مؤهلين.

كذلك بالرجوع إلى المادة 68 من ق إ ج ج نجدها أعطت لقاضي التحقيق في سبيل البحث عن الحقيقة القيام بجميع إجراءات التحقيق الضرورية ومنها إجراء فحص طبي أو نفساني أو الأمر باتخاذ أي إجراء تراه مفيدا، وعليه هل عدم النص على جهاز كشف الكذب في التشريع الجزائري مع إعطاء سلطة واسعة لقاضي التحقيق للبحث عن الحقيقة يعطي له الحق في استعمال هذا الجهاز طالما لا يوجد نص تشريعي يمنع استعماله في التحقيقات؟²

بالنسبة للتشريع الفرنسي فالغالب أن المشرع الفرنسي لا يعترف بجهاز كشف الكذب كما أن السلطات القضائية لا تستخدمه، وحضر هذا الجهاز ليس فقط في فرنسا بل في معظم الدول الأوروبية³.

الفرع الثاني

استخدام الاختبارات النفسية في فحص أقوال الشاهد

من المهم جدا بالنسبة للجهات القضائية التعرف على مدى صحة أقوال الشاهد، ومدى قدرة ذاكرته ومدى تركيز وانتباه الشاهد ومدى مصلحته الشخصية في القضية ودقة شهادته في التعرف على الوقائع والإحاطة بها من أجل الوصول إلى الحقيقة⁴.

من العلوم التي اهتمت بدراسة الشهادة والشاهد وتناولتهما بالبحث والتحليل علم النفس بفروعه المتعددة وبخاصة علم النفس القضائي وعلم النفس الجنائي، حيث بات نقد الشهادة وفئات الشهود يؤلف فرعا مهما من فروع علم النفس القضائي.

ظهرت طلائع علم دراسة نفسية الشاهد والعوامل التي تؤثر في صحة الشهادة في نهاية القرن التاسع عشر على أيدي علماء أمثال هانز جروس وشتينر من ألمانيا، ورينيه الفرنسي وكلاي ريد السويسري، في

¹ الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² رابح لالو، الشهادة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015، ص 124.

³ Gérald Pandelon, La question de l'aveu en matière pénale, thèses pour le doctorat en droit pénal et sciences criminelles, faculté de droit et de science politique, Université d'Aix-Marseille, 2012, p 191.

⁴ قميدي محمد فوزي، إسهامات علم النفس القضائي في المجال الجنائي، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والنفسية، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 294.

حين كان من رواد هذا العلم في القرن العشرين العالم السويدي آرني ترانكل، والألماني ايندويتش¹.

ولقد سعى علماء النفس بهدف مساعدة رجال الشرطة والقضاة إلى ابتكار طرق حسب زعمهم قادرة على كشف الكذب، واستخراج الحقائق التي يعجز الشاهد أحيانا عن الإفصاح عنها، كما اتبع العلماء طرق تحليل نفسية وذهنية هدفها مساعدة الشاهد على تذكر أفضل للوقائع².

تستخدم الاختبارات النفسية في فحص وتحليل أقوال الشاهد لمعرفة شخصية الشاهد والظروف التي أحاطت به والثقة التي يجب أن نوليها لأقواله، فعند ظهور أعراض مرض الشخصية على الشاهد، يجب على القاضي أن يقرر إجراء اختبارات علم النفس على الشاهد، ليستطيع أن يقدر ويزن ما في شهادته من قيمة يمكن الاعتماد عليها أو خلوها من أي قيمة ما³.

ويرى البعض من علماء النفس والقانون أن هذه الاختبارات لازمة حتى للشهود العاديين الأصحاء ليستطيع القاضي أن يقيس ما في شهادتهم من فائدة أو خلوها من فائدة، لأن هذه الاختبارات توصل القاضي لفهم إدراك الشاهد وذاكرته وانتباهه أو كفاءته الثقافية، وهل كان لمصلحته أو ميله لأحد الخصوم أو تأثره أو شهواته وعواطفه دخل في الشهادة أم لا⁴.

وأهم أساليب التحليل والمناقشة التي ابتكرها علماء النفس لمساعدة الشاهد على التذكر وكشف الأخطاء والأكاذيب التي تصيب شهادته: أسلوب المحادثة الإدراكية، وتجربة تداعي الذكريات⁵، وهو ما نوضحه فيما يلي:

أولاً: أسلوب المحادثة الإدراكية

تسمى أيضاً تقنية المقابلة المعرفية وهي أسلوب معقد من المحادثة تم تطويره من قبل عالمي نفس أمريكيين هما جيزلمان وفيشر. ويرى مبتكري هذا الأسلوب أنه يسمح للمحقق بقيادة الشاهد انطلاقاً من مجموعة استراتيجيات مساعدة للذاكرة تسمح للشاهد بتذكر أكبر قدر من التفاصيل، مما يعني أنه يمكن الوصول إلى المعلومات التي لا يمكن الوصول إليها من خلال المناقشة التقليدية⁶.

¹ شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص124.

² حلا محمد سليم زودة، المرجع السابق، ص 168.

³ تادرس ميخائيل تادرس، القواعد العلمية لفحص وتحليل شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1948، ص 94.

⁴ عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 265-266.

⁵ حلا محمد سليم زودة، المرجع السابق، ص 169.

⁶ حلا محمد سليم زودة، المرجع نفسه، ص 169.

وتتضمن المقابلات المعرفية أربع تقنيات عامة لاستعادة الذاكرة يتم تطبيقها تبعا على النحو التالي¹:

1: إعادة البناء العقلي أو المعرفي

في هذه المرحلة يطلب من الشاهد أن يعود بداية ليعيش الحالة التي يسأل عنها، ومحاولة تذكر أين كان موجودا وقتها، ومع من، ومن رأى، وماذا شعر في تلك اللحظة... مما يعني أن الشاهد يضع نفسه عقليا في مكان الجريمة بحيث تسمح هذه المرحلة للشاهد بتذكر أكبر قدر من التفاصيل².

2: استرجاع كل التفاصيل

في هذه المرحلة يطلب من الشاهد رواية كل ما حدث، بما في ذلك المعلومات الجزئية، يطلب منه سرد كل شيء على الإطلاق، بما في ذلك التفاصيل التي يعتبرها غير مهمة للتحقيق، لأنها يمكن أن تؤدي إلى أخرى، هذه الاستراتيجية مهمة بشكل خاص عند الجمع بين المعلومات التي قدمها شهود مختلفون، والتفاصيل الصغيرة يمكن أن توفر خيوط جيدة³.

3: تغيير الاحتمالات

في هذه المرحلة يطلب من الشاهد على أن يضع نفسه مكان الضحية، أو شاهد آخر على الواقعة، أو حتى المشتبه به، وأن يقول ما شاهده أو كان سيراه من هذا المنظور، إذا كان في مكان هذا الشخص، وهدف هذه التقنية توجيه انتباه الشاهد إلى المعلومة التي لم يتذكرها بطريقة عفوية⁴.

4: ذكر الوقائع وفق ترتيب مختلف كل مرة

في هذه المرحلة يطلب من الشاهد تذكر الوقائع انطلاقا من نقاط بدء مختلفة كل مرة، وتشتمل هذه التقنية على إرشاد الشاهد إلى النقطة التي يبدأ منها، كأن يطلب منه أن يروي ما حصل اعتبارا من اللحظة التي وقعت فيها الجريمة، ومن ثم يطلب منه أن يروي ما حصل اعتبارا من اللحظة التي سبقت وقوع الجريمة، ويمكن أن يطلب من الشاهد عكس ترتيب الأحداث والبدء بروايتها من النهاية إلى البداية، وبهذه الطريقة نحصل على نسخة ثانية من المقابلة من منظور مختلف⁵.

وبعد الحصول على النسخة الأخيرة للوقائع يلجأ المحقق إلى سلسلة أسئلة مساعدة لتذكر تفاصيل

مثل: المظهر الجسدي لمرتكب الجريمة كأن يسأل:

- هل يذكرك المعتدي بشخص ما؟.

¹ Angel Egido, Colette duflot, La psychologie des déclarations et des aveux, Collectif livre, Psychologie et justice des enjeux à construire, l harmattan, 2003, p 194.

² Angel Egido, Colette duflot, Op.cit, p 194.

³ Angel Egido, Colette duflot, Op.cit, p 195.

⁴ حلا محمد سليم زودة، المرجع نفسه، ص 169.

⁵ Angel Egido, Colette duflot, Op.cit, p 196.

- هل كان هناك شيء غريب في مظهره؟
- الأسماء: هل يمكنك أن تسمي أحد المجرمين؟
- طريقة الكلام والمميزات اللغوية:
- هل استخدم المجرمون كلمات غريبة؟ أو هل كانت لهم لكنة معينة؟ هل كان أحدهم يتلثم في كلامه؟.

وتحدد هذه الأسئلة النقطة النهائية لمناقشة الشاهد، وبها يفترض الوصول إلى رواية تفصيلية كاملة أقرب ما يمكن إلى الوقائع التي حدثت فعلا¹.

يؤكد علماء النفس أن المحادثة الإدراكية لفحص أقوال الشهود تسمح بالحصول على قدر من التفاصيل الصحيحة أكبر من ذاك الذي يحصل عليه مع أساليب المحادثة التقليدية، كما يمكنها أن تساعد على تمييز الشهادة الصادقة عن الشهادة الكاذبة².

غير أنه تكمن العقبة الكبرى في المقابلة المعرفية في التعقيد الذي تظهره في تطبيقها، فهي تتطلب محاورين خبراء، يتطلب تكوينهم ساعات من التدريب المكثف قبل إتقانها³.

ثانيا: تجربة تداعي الذكريات

من التجارب التي يستخدمها علماء النفس للكشف عن الحقيقة في ذهن الشاهد تجربة تداعي الذكريات وتسمى أيضا تجربة تداعي الألفاظ⁴.

المقصود بالتداعي اللفظي أن لفظا ينبه في الذهن لفظا آخر على أساس تداعي المعاني، وهو تنبيه الأفكار أو الخواطر بعضها بعضا لسبق ارتباطها في العقل برابطة فكرية مشتركة بسبب التلازم أو التعاقب أو المشابهة⁵.

تقوم هذه التجربة على إعداد قائمة فيها عشرون كلمة مثلا منها اثنين أو ثلاثة لهن علاقة مباشرة بالحادث المطلوب معرفة موقف المستجوب، ويطلب من هذا الأخير أن يرد بسرعة بأقرب كلمة تأتي على ذهنه⁶.

¹ حلا محمد سليم زودة، المرجع السابق، ص 169.

² Angel Egido, Colette duflot, Op.cit, p 196.

³ Angel Egido, Colette duflot, Op.cit, p 197.

⁴ عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 267.

⁵ قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 298.

⁶ عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 268.

وميزة تجربة التداعي أن الشاهد إن كان ناسيا للمعلومة فسيذكرها وتقذح في ذهنه عندما يطرح عليه شيء وثيق الصلة بها، أما إن كان متعمدا الكذب وإخفاء الحقيقة فإن تجاوبه سيكون بطيئا مع الكلمات أو المعطيات المعروضة مما يسمح بكشفه¹.

حيث لوحظ من إجراء هذا الاختبار أن الممتحن يرد بسرعة على الكلمات التي لا تثير في ذهنه أي تذكر ما، أما الكلمة الحساسة فإنه يتباطأ في الرد عليها ثم يرد على الكلمة اللاحقة للكلمة الحساسة ببطء أيضا، لأن ذهنه يكون انصرف إلى التفكير فيما قاله وما عسى أن ينتج منه وهل لاحظته الآخرون².

وقد انتقدت تجربة تداعي الذكريات على أساس أنها أجريت مع متهمين لا مع شهود، ومن أجل إثبات فعالية تجربة تداعي الذكريات مع الشهود قام عالما النفس، **يركس، وبيري**، وهما أحد أقطاب علم النفس بإجراء الاختبار التالي:

أتى العالمان بعلبتين متشابهتين تماما ووضعوا في أحدهما فأرة بيضاء صغيرة من النوع الراقص وفي رقبته شريط أحمر، وفي الثانية أوراق لعب لها شكل ولون خاص، وطلب من أحد الأشخاص أن يكشف عن واحدة من العلبتين فقط في غياب العالمين وأن يرى ما فيها ولا يبوح به لأحد، وبعد قيامه بذلك طلب منه أن يرد بأول كلمة تخطر على باله على ثلاثين كلمة دونها العالمان من بينها ثماني كلمات لها علاقة بما يوجد في العلبتين، وقد لاحظا أن الشخص أبطأ في الرد على كلمة فأر وذيل وشريط أحمر، فتأكدوا أنه اطلع على العلبة التي توجد فيها الفأرة³.

على الرغم من نجاح تجربة تداعي الذكريات في كشف بعض الجرائم المهمة، إلا أن بعضهم اعترض عليها وحججهم عديدة منها:

أن النتائج التي يمكن استخلاصها منها لا ترقى إلى مرتبة الدليل، فالعمليات الذهنية التي تتم من خلالها اختبارات التداعي إنما هي عمليات غامضة لم يكشف عنها بعد ولم يعرف كيفية حدوثها داخل المخ، ومن ثم لم تكتمل مكونات الاقتناع فيها وبها⁴.

¹ حلا محمد سليم زودة، المرجع السابق، ص 171.

² تادرس ميخائيل تادرس، المرجع السابق، ص 88.

³ تادرس ميخائيل تادرس، المرجع نفسه، ص 88.

⁴ عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 269.

كما أنه لا داعي لتكليف علماء النفس للقيام بتجارب تداعي الذكريات على الشهود والمتهمين، لأن في مناقشة القاضي للشهود ما ينوب عن ذلك، وغاية ما في الأمر أنه يجب على القاضي أن يكون ملتفتا تماما لكل حركات وسكنات الشاهد، كما يجب أن يكون ملما أيضا بعلم النفس الخاص بالشهود¹. كذلك لا يخفى أن تجربة تداعي الذكريات تعتمد على توجيه الأسئلة الإيحائية للشاهد وهو أمر لا تقره معظم القوانين².

كذلك من عيوب تجربة تداعي الذكريات أنها ربما تستغرق وقتا أطول مما ينبغي لإنجازها مما يؤدي إلى إطالة أمد الدعوى الجزائية، وهو أمر غير مرغوب فيه عادة³.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري لا يوجد ما يمنع من الاستعانة بخبراء لفحص أقوال الشهود حيث أن المشرع الجزائري منح الحق لقاضي التحقيق أن يستعين بالخبراء في أثناء مباشرة إجراءات التحقيق والتي من بينها سماع أقوال الشهود طبقا لما هو وارد صراحة بالمادة 143 من ق إ ج ج التي تنص على أنه: "لجهات التحقيق... عندما تعرض لها مسائل ذات طابع فني أن تأمر بنذب خبير.."، وهذا ما تؤكد عليه المادة 147 من نفس القانون بنصها: "يجوز لقاضي التحقيق نذب خبير أو خبراء".

كما تجد سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالخبرة تبريرها في نص المادة 68 ف 01 من ق إ ج ج التي منحت سلطة واسعة في اتخاذ أي إجراء تحقيقي يراه ضروريا ومفيدا للكشف عن الحقيقة وكذا ف 09 من ذات المادة التي أشارت صراحة إلى حق قاضي التحقيق في الأمر بإجراء خبرات معينة مثل الخبرة الطبية والنفسية.

المطلب الثاني

الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد

من أجل إقامة الدليل ونسبته إلى المشتبه فيه أو المتهم قد يلجأ القائمون على التحقيق أثناء سماع أقوال الشهود لوسائل قد تؤثر على إرادة الشاهد في الإدلاء بشهادته بحرية واختيار، وأبرز هذه الوسائل المؤثرة على إرادة الشاهد استخدام التنويم المغناطيسي وكذلك العقاقير المخدرة، عليه سوف نتناول استخدام التنويم المغناطيسي في فحص أقوال الشاهد في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نتناول استخدام العقاقير المخدرة في فحص أقوال الشاهد.

¹ تادرس ميخائيل تادرس، المرجع السابق، ص 89.

² شهاد هابيل البرشاوي، المرجع السابق، ص 349.

³ حلا محمد سليم زودة، المرجع السابق، ص 179.

الفرع الأول

استخدام التنويم المغناطيسي في فحص أقوال الشاهد

يقصد بالتنويم المغناطيسي النوم غير الطبيعي لبعض ملكات العقل الظاهر، الذي يمكن إحداثه صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، يخضع له الشخص نتيجة مؤثرات منتظمة صادرة من شخص آخر أو جهاز معد لهذا الغرض، مما يجعل الشخص المنوم مسلوب الإرادة وخاضعا لإرادة المنوم وإيحاءاته فينفذ ما يطلبه منه بلا تفكير، حيث يمكن عن طريقه استدعاء المعلومات والأفكار التي تكون عميقة في وجدان المنوم، والتي لا يمكن الوصول إليها بالطرق العادية¹.

وقد استخدم التنويم المغناطيسي استخدامات عديدة في المجال القضائي، كانت إحداها الفحص بالتنويم المغناطيسي المستخدم لكشف الآراء المسبقة وانحرافات الأشخاص الذين يحتمل تعيينهم كمحلفين، واستخدم كذلك كوسيلة يتم بها انتزاع الاعتراف من المتهمين، ومساعدة الشهود على تهدئة إيحاءات الذاكرة والحصول على معلومات مخزنة لديهم².

ترجع صلة التنويم المغناطيسي بالشهادة إلى أن التنويم المغناطيسي يبنى على نظرية الإيحاء التي بواسطتها يضيق الاتصال الخارجي للنائم سواء كان متهما أو شاهدا عن طريق شل إرادته وحجب ذاته الشعورية وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات أجنبية هي ذات المنوم المغناطيسي³، ولذلك قد يلجأ المحققون إلى التنويم المغناطيسي لشحذ ذاكرة الشاهد على تذكر الحقائق بحيث يكون هذا التذكر متميزا بالشمول والإحاطة لجميع التفاصيل⁴.

وقد أجريت العديد من الدراسات حول تأثير التنويم المغناطيسي في تحسين ذاكرة الشهود مقارنة بأساليب التحقيق التقليدية، وبالتالي مساعدة القضاء في الحصول على معلومات من الشهود.

حيث ادعى الباحثون الذين انكبوا على دراسة تأثير وفعالية التنويم المغناطيسي في تحسين ذاكرة الشهود أنه لا يوجد ما يمنع من إخضاع شاهد أو مجني عليه للتنويم المغناطيسي ليقدم تذكرا دقيقا ومفصلا عن الحدث أكثر من تذكره في حالة طبيعية⁵.

¹ سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 163.

² شهادة هابيل البرشاوي، المرجع السابق، ص 328.

³ سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 158.

⁴ طایل محمود العارف، ماجد لافي بني سلامة، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 14، العدد 15، 2018، ص 294.

⁵ حلا محمد سليم زودة، المرجع السابق، ص 184.

بالمقابل انكب علماء آخرون على تنفيذ رأي من يقول بفعالية التنويم المغناطيسي في ميدان تحسين ذاكرة الشهود، حيث أظهرت العديد من الدراسات التي أجراها الباحثون أن التنويم المغناطيسي لم يساهم في تحسن ذاكرة المشاركين فيها¹.

وبعيدا عن الإيجابيات أو السلبيات التي حاول العلماء إسباغها على التنويم المغناطيسي وقدرة هذه الوسيلة على شحذ الذاكرة بحيث تجعلها أكثر قدرة على تذكر الأحداث الماضية، فإن هذه الوسيلة لاقت جدلا واسعة حول مشروعيتها في العمل القضائي بصفة عامة، حيث ذهب فريق إلى شرعية استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي، أما الفريق الثاني يرى عدم شرعية التنويم المغناطيسي وكل فريق له حججه².

بالنسبة لأنصار الاتجاه الأول يرون أن هذه الوسيلة تعطي سرعة أكثر لتطبيق العدالة طالما أن التنويم المغناطيسي في يد خبير نفسي ماهر يستطيع استرجاع جميع التفاصيل³.

كذلك يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى جواز استخدام هذا الأسلوب وذلك مع مراعاة بعض القيود، منها موافقة الشخص الخاضع للتنويم، وأن تكون إجراءات التحقيق الأخرى قد أثبت فشلها في كشف الحقيقة، وأن يمارس هذا الإجراء بشأن جرائم خطيرة⁴.

كما يرى أنصار الاتجاه المؤيد أن التطور الحاصل في أساليب الجريمة من جانب المجرمين ومحاولتهم إخفاء معالم الجريمة، يحتم الاستعانة ببعض الوسائل العلمية الحديثة لكشف الجرائم⁵.

أما الفريق الثاني وهو الغالب فقد ذهب إلى عدم مشروعية التنويم المغناطيسي في مجال التحقيق الجنائي وأهم ما أخذ على استخدام التنويم المغناطيسي لفحص أقوال الشهود والمتهمين ما يلي:

- التنويم المغناطيسي نتائجه غير مضمونة، كما أن الأخطاء التي تظهر في الشهادة الواعية قابلة للظهور أيضا في الشهادة تحت تأثير التنويم المغناطيسي بل من الممكن ظهورها بشكل أكبر⁶.

¹ حلا محمد سليم زودة، المرجع نفسه، ص 185-186.

² أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، المرجع السابق، ص 181.

³ محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص، 441.

⁴ مروك نصر الدين، الحماية الجنائية في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1998، ص 383.

⁵ محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 441.

⁶ حلا محمد سليم زودة، المرجع السابق، ص 188.

- التنويم المغناطيسي يلغي الإرادة الواعية لدى الشخص ويسلبه حرية التصرف، مما يترتب عليه أنه سيدلي بأقوال ما كان ليدلي بها لو ترك في حالته العادية¹.
- يعتبر خضوع الشاهد لتجربة التنويم المغناطيسي اعتداء على حق الإنسان في السلامة، ولا يغير الرضا الصادر عن الشخص أو قبوله إجراء التجربة في عدم مشروعية التنويم المغناطيسي، إذ لن يكون رضائه سببا من أسباب الإباحة².
- يغير التنويم المغناطيسي ذاكرة الشاهد بحيث إن الشاهد قبل التنويم لن يكون عمليا الشخص نفسه بعد التنويم³.
- كما ذهب الفقه الفرنسي إلى عدم مشروعية هذه الوسيلة، ويرى أن الأجوبة التي يمكن الحصول عليها بهذه الطريقة لا يمكن أن تكون صحيحة دائما، وذلك لأن هذه الوسيلة تنتزع عن الشخص كل إدراك وتجعله متحلا من القيم والصفات الإنسانية⁴.
- هذه الوسيلة تشكل اعتداء واضحا على حرمة الأسرار الخاصة للأفراد علاوة على صحة الإنسان، فالشاهد يخضع لفكرة الإيحاء بالنوم ويقوم بالإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، ومن ثم لا يمكن القول بأن هذه الإجابات تمت بناء على رضا سليم صادر من الشخص، فالشاهد تحت تأثير التنويم المغناطيسي يمارس عليه الإكراه الذي يسلب إرادته وبالتالي لا يمكن الاعتراف بشهادته، فما يدلي به الشاهد المنوم مغناطيسيا مستمد من عقله الباطن وشهادة الشاهد بعد تنويمه مغناطيسيا للحصول منه على المعلومات هو نوع من أنواع الإكراه المادي لهذا الشاهد المفضي إلى استغلال جسم الشاهد وذاته، ويصبح المنوم هو المسيطر على النائم⁵.
- بالنسبة لموقف التشريعات من التنويم المغناطيسي فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى استخدام التنويم المغناطيسي في استجواب المتهمين أو سماع الشهود، وأعتقد أنه رفض هذه الوسيلة مادام لم يقننها

¹ شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور، المرجع السابق، ص 332

² أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، المرجع السابق، ص 182.

³ حلا محمد سليم زودة، المرجع السابق، ص 189.

⁴ عبد العزيز خليفة، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الأول، العدد 2، الشارقة، 1992، ص 224.

⁵ طايف محمود العارف، ماجد لافي بني سلامة، المرجع السابق، ص 294.

صراحة، حيث أن تحريم استعمال التنويم المغناطيسي في التشريع الإجراءي الجزائري يخضع لتطبيق القواعد العامة التي تحرم أي مساس بإرادة الشاهد أو المتهم¹.

بالنسبة إلى المشرع الفرنسي يرفض هذه الوسيلة بسبب الشكوك التي تحيط بمصداقيتها²، كذلك القضاء فقد رفضت محكمة النقض الفرنسية لجوء المحققين إلى التنويم المغناطيسي للحصول على شهادات في قرار صادر عن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 12 ديسمبر 2000³، ثم في القرار الصادر في 28 نوفمبر 2001⁴، أكد القضاء أن استخدام التنويم المغناطيسي لا يتوافق مع الأحكام القانونية المتعلقة بطريقة إدارة الأدلة في المسائل الجنائية.

وبحسب محكمة النقض الفرنسية، اعتبرت أن "التنويم المغناطيسي ليس عملية محظورة ولكنه يمثل حالياً أسلوباً تجريبياً لا يزال يهتم به الباحثون" وأنه إذا كان بإمكان قاضي التحقيق القيام بأي إجراء مفيد لإظهار الحقيقة غير أنه لا يزال من الضروري أن يمثل للأحكام القانونية المتعلقة بطريقة إدارة الأدلة⁵.

الفرع الثاني

استخدام العقاقير المخدرة في فحص أقوال الشاهد

من الوسائل والتي اتبعتها العلماء لمعرفة الحقيقة في أقوال المتهمين والشهود استخدام العقاقير المخدرة حيث تنطوي هذه الوسيلة على إعطاء المتهم أو الشاهد مادة مخدرة من شأنها أن تخدره بقدر لا يفقد معه وعيه تماماً لكنه لا يستطيع في الوقت نفسه أن يتحكم بإرادته⁶، وبذلك يستطيع المحقق أن يوجه إلى المتهم أو الشاهد ما يشاء من الأسئلة فيجيب عليها وهو مسلوب الإرادة⁷.

ومن أهم العقاقير المخدرة التي استخدمت في التحقيق الجزائري "البارينثوريت Bardit urates" و"بينتوثال الصوديوم Pentothal sodium" و"أميتال الصوديوم Amiythal sodioum" و"الفاركوفين Varcovin"⁸.

¹ رابح لالو، المرجع السابق، ص 115.

² أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، المرجع السابق، ص 182.

³ Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 12 décembre 2000, 00-83.852, <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007071347/>, 11/02/2022, 23: 30.

⁴ Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 28 novembre 2001, 01-86.467, <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007068863/>, consulté le 11/02/2022, 22:54.

⁵ Catherine Fournier, Trois fois où l'hypnose a été utilisée dans une affaire judiciaire en France, www.francetvinfo.fr, consulté le 11/02/2022, 22:54.

⁶ شهاد هابيل البرشاوي، المرجع السابق، ص 334.

⁷ عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 250.

⁸ رابح لالو، المرجع السابق، ص 116.

وعليه يستطيع الشخص المخدر بإحدى هذه العقاقير أن يفضي بأشياء لا يفضي بها في حالة اليقظة، وهنا يكمن جوهر هذه الطريقة في كشف كذبه، إذ ادعى العلماء والأطباء الذين طبقوا هذه الطريقة أن الإجابات التي يتم الحصول عليها تحت التخدير هي إجابات صحيحة حتما، لأن المخدر يفقد الشخص القدرة على الاختلاق وتغيير الحقيقة، ولذلك سميت العقاقير المخدرة بمصل الحقيقة¹.

وعليه فعملية التخدير بأحد العقاقير تتميز بأنها تخدم اليقظة الواعية لدى الشخص الخاضع لها متهما كان أو شاهد، وتؤدي إلى زيادة قدرته على الكلام، وسهولة التعاون مع الآخرين²، مما يساعد على استخراج الحقيقة من أفواه المتهمين والشهود.

غير أنه رغم الأهمية العلمية للتحليل التخديري إلا أن الفقه الجنائي اختلف بشأن شرعية استخدام العقاقير المخدرة في التحقيق بصفة عامة، فمنهم من يؤيد ومنهم من يعارض.

حيث يرى مؤيدي استخدام العقاقير المخدرة في التحقيقات الجنائية أنها قد تخدم العدالة في الجرائم الخطيرة عندما يلجأ المتهم أو الشاهد إلى التصنع والتضليل، فلا ضير من اللجوء إليها بموافقة الشخص المعني، وتحت إشراف القاضي³.

كذلك يرى مؤيدي هذه الوسيلة بأنه لا يصح القول بعدم مشروعية هذه الوسيلة بدعوى عدم وجود نص يسمح بها، حيث أنها تتساوى مع الوسائل الطبية الحديثة التي تساعد في البحث الفني، المعترف بشرعيتها دون حاجة إلى نص قانوني يقرها، على أن يتم ذلك بموافقة صريحة من الخاضع لها متهما كان أو شاهداً⁴.

فأصحاب هذا الرأي المؤيد لاستخدام العقاقير المخدرة يرون أن الاعتماد عليها يكمن في قوتها الإثباتية، أي مدى كشفها للحقيقة ومدى مساعدة للقاضي على الاقتناع، أما النظر في مدى مشروعيتها فأمر خارج عن اختصاص القضاء⁵.

أما الاتجاه الغالب في الفقه رفض استخدام العقاقير المخدرة في التحقيقات الجزائية رفضا مطلقا سواء طبقت على المتهمين أو الشهود، حتى قال بعضهم عنها "إنها ردة إلى العصور الوسطى ووسيلة جهنمية

¹ أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 91.

² شهادة هابيل البرشاوي، المرجع السابق، ص 335.

³ محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 478.

⁴ محمد سامي النبراوي، المرجع نفسه، ص 478.

⁵ ليلي قايدي، الجهاز العصبي للإنسان ودوره في الكشف عن الحقيقة الجنائية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 2015، ص 89.

تكرس عقلية التعذيب¹، وقضى أصحاب هذا الاتجاه بعدم مشروعية النتائج المترتبة على التحليل التخديري وذلك استنادا إلى الأسباب التالية:

- يشكل تخدير الشخص للحصول منه على اعترافات أو شهادات تعديا على حقه الطبيعي في سلامة جسمه وعقله، لأنها تقلل من زمام تملكه لإرادته².
- تعد العقاقير المخدرة من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر في الأقوال الصادرة عن المتهم أو الشاهد بناء عليها، فيشوبها بالبطلان لأنها ليست وليدة إرادة حرة واعية³.
- قد تدفع العقاقير المخدرة الإنسان إلى شيء من الهلوسة والخلط في الكلام، وهكذا لا يمكننا معرفة إن كان ما يقوله صحيحا أم خاطئا⁴.

بالنسبة لموقف التشريعات الإجرائية من استخدام العقاقير المخدرة في التحقيقات الجزائية نجد المشرع الجزائري لم ينص على استخدام هذه الوسيلة أي استخدام العقاقير المخدرة في التحقيق الجنائي، غير أنه من خلال الإطلاع على مختلف النصوص القانونية سواء الدستورية أو العادية نجدها تحرم المساس بجسم الإنسان أو الحط من الكرامة الإنسانية لأي شخص كان بأي وسيلة كانت حيث تنص المادة 39 من دستور الجزائر لسنة 2020 على أن "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة..."⁵.

وعليه فالمشرع الدستوري الجزائري يحرم أي اعتداء على حرمة الإنسان بالمساس بحرمة جسمه مهما كان نوعها مادي أو معنوي أو أي إهانة أو معاملة قاسية، والشاهد باعتباره إنسان يخضع لذلك بمنع أي مساس بحرمة جسمه وكرامته.

كذلك المشرع الفرنسي لم ينص عليها إلا أن الراجح أنه يذهب إلى عدم مشروعية الدليل المستمد من التحليل التخديري في الإثبات الجنائي بسبب الشكوك التي تحيط بمصداقية هذه الوسيلة في الوضع الراهن وعليه فاستخدام مصل الحقيقة أو أي عقار مخدر لاستجواب المتهم أو سماع أقوال الشاهد يخالف صحيح

¹ أحمد خليفة، المرجع السابق، ص94.

² حلا محمد سليم زودة، المرجع السابق، ص 190.

³ شهاد هابيل البرشاوي، المرجع السابق، ص 441.

⁴ حلا محمد سليم زودة، المرجع السابق، ص 191.

⁵ دستور 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 م.

القانون، كما رفض القضاء الفرنسي استخدام تلك الوسيلة حتى لو كان ذلك بناء على طلب المتهم لكي يتمكن من إثبات براءته¹.

خاتمة:

من خلال دراسة الوسائل العلمية سواء منها المؤثرة في الإرادة أو غير المؤثرة، ودراسة أساليب التحليل النفسي المستخدمة في فحص شهادات الشهود، فإنه لا يمكنني القول بتبني هذه الوسائل جميعا ومنحها المقدار ذاته من الثقة، بل لابد من التمييز فيما بينها وفيما يلي مجموعة من التوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

التوصيات:

- 1- التعامل بحذر مع الوسائل العلمية والطبية التي جرب علماء النفس إخضاع الشهود لها لمعرفة صدقهم من كذبهم ومنها كشف الكذب بأنواعه وتطبيقاته المختلفة، وإن كان من الأفضل عدم استخدام كشف الكذب مع الشهود واقتصار استخدامه على المشتبه بهم فقط.
- 2- رفض استخدام الوسائل العلمية التي تعدم الإرادة أو تضعفها كالتنويم المغناطيسي والتحليل التخديري في المجال القضائي رفضا قاطعا.
- 3- تدريب العاملين في الحقل القضائي من محققين وضباط الشرطة القضائية على التعامل النفسي من الشهود لما له من أثر في كشف الحقيقة.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

1: المصدر

أ: الدساتير

- دستور 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 م.

ب: القوانين

- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

¹ أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، المرجع السابق، ص 176.

2: المراجع

أ: الكتب

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط7، القاهرة، 1993.
- إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دون دار نشر، 1980.
- سامي صادق الملا، سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، ط3، القاهرة، 1986.
- تادرس ميخائيل تادرس، القواعد العلمية لفحص وتحليل شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1948.
- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، عماد محمد ربيع، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999 .
- محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر العربي، مصر، 1982.

ب: الأطروحات

- أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة للعلوم الأمنية، القاهرة، 2006.
- حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة دمشق، 2008.
- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشرعية الإسلامية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1998.
- رابح لالو، الشهادة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015.

ج: المقالات العلمية

- أحمد خليفة، مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب، المجلة القومية الجنائية، المعهد القومي للبحوث الجنائية، المجلد الأول، العدد الأول، 1958.
- قميدي محمد فوزي، إسهامات علم النفس القضائي في المجال الجنائي، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والنفسية، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 294.

- طایل محمود العارف، ماجد لافي بني سلامه، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 14، العدد 15، 2018.
- عبد العزيز خليفة، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الأول، العدد 2، الشارقة، 1992.
- ليلي قايد، الجهاز العصبي للإنسان ودوره في الكشف عن الحقيقة الجنائية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 2015.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

A- Les Ouvrages

- Angel Egido, Colette duflot, La psychologie des déclarations et des aveux, Collectif livre, Psychologie et justice des enjeux à construire, l harmattan, 2003, p 194 .

B- Les Thèses

- Gérald Pandelon, La question de l'aveu en matière pénale, thèses pour le doctorat en droit pénal et sciences criminelles, faculté de droit et de science politique, Université d'Aix-Marseille, 2012, p 191.

مواقع الإنترنت

<https://www.legifrance.gouv.fr>.